

Distr.: Limited
2 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية

الأرجنتين، إسبانيا، أندورا، أيرلندا، البرازيل، بنما، السويد، سويسرا، غواتيمالا،
فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان: مشروع قرار

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي
اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك،
المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية نشره على نطاق واسع،



وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ١٦١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٢)، بتجديد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن يتمكن المجلس من النظر فيها وفقا لبرنامج عمله السنوي،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة، بوسائل منها فرض القيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في حرية الاجتماع لأغراض سلمية أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء القيام في بعض الحالات، بإساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم وسلامتهم بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى جسامة المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، وإزاء استمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ تؤكد على الدور المهم الذي يقوم به الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المستقلة، فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع، بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب، وتعزيز سبل الوصول إلى القضاء وإلى المعلومات

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

والمشاركة العامة في صنع القرار، وتعزيز الديمقراطية وتوطيد أركانها وصونها، والقضاء على الفقر وإعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم بالدور الأساسي في دعم الجهود المبذولة لتعزيز السلام والتنمية الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان من خلال الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، ثمة إقرار بأن حقوقا معينة لا يجوز عدم التقيد بها في أي ظرف من الظروف، وإلى أن اتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقيد بأحكام أخرى من العهد يجب أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لأي حالة من حالات عدم التقيد تلك، كما هو مبين في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٤)،

وإذ ترحب بالعمل الجليل الذي قامت به الممثلة الخاصة، وإذ تشجع على زيادة التعاون بين الممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر المعنيين من هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإدارتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقر وعلى الصعيد القطري سواء بسواء،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية والواجب الرئيسيين، فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها يقعان على عاتق الدول، وإذ تعيد تأكيد أن التشريعات الوطنية تشكل، اتساقا مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم داخله، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات من غير الدول تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، وانظر أيضا HRI/GEN/1/Rev.7.

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وأن تنفذه على نحو تام، بجملة تدابير منها اتخاذ خطوات عملية تحقيقا لتلك الغاية عند الاقتضاء؛

٢ - **ترحب** بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٥) وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتماشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لوضع حد لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في أوقات الصراع وأوقات بناء السلام؛

٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في حرية الاجتماع لأغراض سلمية للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، وأن تيسر تسجيلها، حيثما يكون ذلك مطلوبا، بجملة تدابير منها تحديد معايير فعالة وشفافة وإجراءات غير تمييزية وسريعة وغير مكلفة وفقا للتشريعات الوطنية؛

٦ - **تحث** الدول على كفالة تمشي جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

٧ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترويع، بما في ذلك حالات العنف الجنساني،

(٥) انظر E/CN.4/2001/94، و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2، و E/CN.4/2003/104 و Add.1-4، و E/CN.4/2004/94 و Add.1-3، و E/CN.4/2005/101 و Add.1-3 و Add.3/Corr.1 و E/CN.4/2006/95 و Add.1-5 و Add.1/Corr.1 و 2 و A/HRC/4/37 و Add.1 و 2؛ وانظر أيضا A/56/341، و A/57/182، و A/58/380، و A/59/401، و A/60/339 و Corr.1، و A/61/312 و A/62/225.

المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بما في ذلك عن طريق القيام بسرعة بالتحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛

٨ - تحت جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها على أداء مهامها وموافاتها، بناء على طلبها، بكل المعلومات اللازمة والرد، دون تأخير لا مبرر له، على الرسائل المحالة إليها من الممثلة الخاصة؛

٩ - تهيب بالدول أن تنظر بجدية في الطلبات التي توجهها إليها الممثلة الخاصة لزيارتها والاستجابة لطلباتها، وتحتها على الشروع في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها؛

١٠ - تدعو الدول إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛

١١ - تشجع الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات ورجال القضاء من مراعاة أحكام الإعلان، ومن ثم زيادة الفهم إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامهم على نحو أفضل؛

١٢ - تشجع أيضا هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، أن تقوم، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، بإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استعراض انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛

١٣ - تطلب بأن تنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تدعيم الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات الصراع وبناء السلام؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود الممثلة الخاصة بجميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال بجملة تدابير منها القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٥ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في سياق تنفيذ برنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛

- ١٦ - **تطلب** إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية الموكلة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ١٧ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".
-